كلية الحقوق و العلوم السياسية يوم: 11-01-2023

قسم الحقوق – السنة الأولى ماستر تخصص" القانون القضائي"

امتحان السداسي الأول في مقياس منهجية معالجة النص القانوني
الإجابـــة النموذجيـــــة

أجب على السؤال التالي:

عالج أحكام نص المادة 987 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل والمتمم،والذي جاء على النحو التالي:

لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه،عند الإقتضاء،إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه،وإنقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر،يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

غير أنه، فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.

في الحالة التي تحدد الجهة القضائية الإدارية في حكمها أو قرارها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة ،لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد إنقضاء هذا الأجل.

الإجابـــــة:

إن معالجـــة أحكام نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنيـــة و الإدارية تتم وفق منهجية معينة،وهذه المنهجية تتطلب مرحلتين:

أولا :المرحـلة التحضـيرية (14 نقطة)

نقوم في هذه المرحلة بتحليل النص تحليلا شكليا و موضوعيا.

1- التحليل الشكلي: (04نقاط)

يقتضي التحليل الشكلي دراسة النص من حيث شكله فقط ،فبعد القراءة الأولية للنص نستخرج العناصر التالية:

أ– طبيعة النص:

إن نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو نص تشريعي (تشريع عادي)،ويتكون من 3فقـــرات : – الفقرة الأولى تبدأ بكلمة " لا يجوز " وتنتهي بكلمة " للحكم".

– الفقرة الثانية تبدأ بكلمة " غير " وتنتهي بكلمة " أجل".

– الفقرة الثالثة تبدأ بكلمة " في الحالة " وتنتهي بكلمة " الأجل".(02,5)

ب– المصدر الشكلي:

أشار المشرع الجزائري إلى أحكام نص المادة 987 في الفصل الثاني تحت عنوان "في الأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للإستئناف و مجلس الدولة" من الباب السادس تحت عنوان "في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية" من الكتاب الرابع تحت عنوان "في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية " من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم .

ج– المصدر المادي:

إقتصرت أحكام نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم على تنظيـــم مواعيد تقديم طلب الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام القضاء الإداري وطلب الغرامة التهديدية ،وفي هذا الصدد من الضروري الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره المشرع الفرنسي الذي كان سباقا إلى الإعتراف للقضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر إلى الإدارة و توقيع الغرامة التهديدية عليها،وذلك بقصد ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد ها. (**01,5**)

2– التحليل الموضوعي:(10 نقطة)

يقتضي التحليل الموضوعي للنص دراسته من حيث المضمون ،ويتطلب ذلك قراءة النص قراءة جيدة مع الفهم الصحيح للمصطلحات الموظفة فيه ثم تحليل كل فقرة من فقراته.

وعليه إن التحليل الموضوعي يقتضي تتبع العناصر التالية بالترتيب:

أ– شرح المصطلحات:

– **الحكم** : يمكن تعريف الحكم القضائي على أنه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك ،هذا التعريف ينطبق على جميع الأحكام مهما كان نوعها.

غير أنه من الناحية العملية يعطى للحكم مفهوم أضيق ،وهو القضاء الذي يصدر عن المحاكم الإبتدائيـة دون سواها. ووفقا لأحكام نص المادة 987 المذكورة أعلاه المحاكم الإدارية. (**01**)

– **القرار**:إن تسمية القرار وفقا لأحكام نص المادة 987 المذكور أعلاه تطلق على ما يقضى به من طرف المحاكم الإدارية للإستئناف أو مجلس الدولة. (**01**)

– **الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية للتنفيذ**:يتمثل في الأمر الذي يوجهه القاضي الإداري للإدارة لإلزامها باتخاذ إجراءات تنفيذية معينة،أو إصدار قرار إداري جديد ،وقد تتمثل في إعادة فحص طلب صاحب الشأن .(**01**)

– **الغرامة التهديدية**: هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة ،تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية ،أو التأخير في تنفيذها. (**01**)

– الأوامر الإستعجالية: هي الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري في مادة الإستعجال،أو في بعض المواد التي تتسم بالإستعجال . (**01**)

ب– إستخراج الفكرة العامة:(02)

ميعاد تقديم طلب الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الحكم القضائي و طلب الغرامة التهديدية.

ج– إستخراج الأفكار الرئيسية:(03 نقاط)

– الفترة الإجرائية اللازم انقضاؤها لتقديم طلب الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية و الغرامة التهديدية أمام القاضي الإداري.

– ميعاد تقديم طلب الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية و الغرامة التهديدية لتنفيذ الأوامر الإستعجالية.

– ميعاد تقديم طلب الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية و الغرامة التهديدية لتنفيذ حكم حددت الجهة القضائية الإدارية التي أصدرته أجل للتنفيذ.

ثانيا:المرحلة التحريرية (06)

في هذه المرحلة تتم مناقشة أحكام نص المادة 987 المذكور أعلاه مناقشة تحليلية،وذلك بوضع خطة على النحو التالي:

مقـدمة

المبحث الأول: القاعدة العامة في بدء ميعاد طلب الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية و طلب الغرامة التهديدية

المبحث الثاني: الإستثناء على قاعدة بدء ميعاد طلب الأمر بإتخاذ التدابير الضرورية و طلب الغرامة التهديدية

الخاتمـة